كلية دجلة الجامعة
قسم القانون
huda.talib@duc.edu.iq

كلية دجلة الجامعة
قسم القانون
Sawsan.mhd@duc.edu.iq

جريمة القتل الخطأ

دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون

Manslaughter

A comparative study between Islamic law and law

هدى طالب أحمد
Huda Talib ahmed

سوسن محمد محيي
Sawsan Mohamed Mohy

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة القتل الخطأ ، حيث يعتبر القتل الخطأ نوعا من أنواع القتل التي تحاول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لتقليل من نسبة وقوعها ، والتي تعتبر من الجر ائم التي تمس حياة الافراد لما فيها من ظلم على المتهم اذا لم يتم تكييف الفعل بشكل صحيح وقد تناول المشرع العراقي احكام هذه الجريمة من خلال بيان شروطها وعقوبتها واعذارها اما بالنسبة للدين الاسلامي فقد ذكر القران الكريم حكم القتل وماهو جزاءه حيث من ابرز الجزاءات والتي لاتوال تطبق في الوقت الحاضر هو دفع الدية لذلك تناولنا في هذه الدراسة احكام جريمة الخطأ في الشريعة الاسلامية والقانون من خلال بيان مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وو انواعها و اركان جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة

الكلمات المفتاحية: جريمة قتل الخطأ، القانون الوضعي، المشرع، المسؤولية الجنائية، الشريعة الاسلامية

Abstract

This study revolves around the crime of manslaughter, where manslaughter is a type of murder that both Islamic law and positive law try to reduce the rate of its occurrence, which is one of the crimes that Which affects the lives of individuals because of the injustice that it inflicts on the accused if the act is not adapted to be true. The Iraqi legislator addressed the provisions of this crime by explaining its conditions, punishment and excuses. As for the Islamic religion, the Holy Qur'an mentioned the ruling on killing and what is its penalty, as it is one of the most prominent penalties that do not continue to be applied in The present time is the payment of blood money, so we dealt in this study with the provisions of the crime of

wrongdoing in Islamic Sharia and law by clarifying the concept of wrongful killing in Islamic Sharia and positive law and its types and the elements of wrongful killing in Islamic Sharia and positive law and criminal responsibility for wrongful killing and the prescribed penalty

Keywords: manslaughter, positive law, legislator, criminal responsibility, Islamic law

المقدمـة

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية زادت انتشار في المجتمعات وتطورت فهي تختلف من مجتمع الى اخر وذلك حسب المتغيرات الخارجية الحاصلة في كل مجتمع، حيث اختلفت الجر ائم من حيث الأهمية تبعا لاختلاف جسامتها وخطورتها ، لذلك فهي تختلف من حيث العقوبة في مختلف القو انين العقابية للدول . فهنالك جر ائم و اقعة على شخص الإنسان سواء ما يتعلق منها بحياته أو سلامة جسمه أو حريته أو شرفه أو عرضه أو اعتباره أو سمعته ، وهناك الجر ائم الو اقعة على ملكية الإنسان سواء ما يتعلق منها بأمواله المنقولة أو غير المنقولة، وجر ائم أخرى مخلة بالوظيفة العامة وامن الدولة وسير العدالة إضافة إلى الجر ائم الاجتماعية ومن أهم الجر ائم التي عملت التشريعات على تنظيم إحكامها وبيان صورها وأركانها وعقوباتها هي جريمة القتل الخطأ لما فيها من تهديد لحياة الافراد لما فيها من ظلم على الشخص المتهم إذ لم يكيف الفعل بشكل صحيح وقد اخذ المشرع العراقي بتفصيل إحكام هذه الجريمة في أكثر من مادة وبيان شروط حصولها وعقوباتها وأعذارها ، إما بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد ذكر القران الكريم حكم القتل الخطأ وما هو جزاءه حيث ان من ابرز الجزاءات والتي لا تزال تطبق إلى الوقت الحاضر هو دفع الدية وان الدية تطورت مع تقدم الزمان حيث دعت المصالح المشتركة للعشائر ان تتقارب وتكون تحت قيادة مشتركة واحدة لمواجهة عذر مشترك ، وأدى هذا التحالف إلى ان يقيد العشائر إلى النظر في كيفية الانتقام من الجاني فتوصلت إلى إيجاد حل لتجنب الحروب ،إذا ارتأت ان تلزم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجني عليه وهذا ما يسمى بالدية ، وعليه فالدية تمثل ثمنا للصلح بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه.

وتظهراهمية موضوع جريمة القتل الخطأ في ان هذه الجريمة ضد حياة الانسان الذي هو اكرم الكائنات واشرف المخلوقات على وجه الارض مما يستوجب مكافحتها . فالقتل من الجر ائم الكبرى التي جاءت الشريعة الاسلامية والقو انين الوضعية بتشديد العقوبة فيها،و انطلاقا مما سبق تبرز ملامح اشكالية هذا الموضوع ما هو النظام الشرعي والقانوني لجريمة القتل الخطأ ؟ماهي اركان وصور جناية القتل الخطأ شرعا وقانونا ؟ماهي عقوبة جناية القتل الخطأ شرعا وقانونا ؟ماهي الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل الخطأ شرعا وقانونا؟

لذلك من خلال دراستنا نسعى الى اظهار شمولية وسمو الشريعة الاسلامية واصلاح احكامها لكل زمان ومكان ودراسة القتل الخطأ وبيان اراء فقهاء الشريعة الاسلامية والقو انين الوضعية وكذلك بيان شمول التشريع الجنائي وعظمته . من خلال اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وهذا لغرض وتحليل اراء الفقهاء والمواد قانونية وكذلك اتباع المنهج المقارن وهذا لمقارنة اراء الفقهاء ، ومقارنتها مع اراء فقهاء القانون لذلك ارتاينا تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المطلب الأول : مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وفي المطلب الثاني : اركان جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتناولنا في المبحث الثاني : احكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والمسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة لها. ففي المطلب الأول : احكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وفي المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة لها .

المبحث الأول
ماهية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

يعتبر القتل الخطأ نوعا من أنواع القتل التي تحاول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لتقليل من نسبة وقوعها ، والتي تعتبر من الجر ائم التي تهدد الإنسان وسنبحث في هذا المبحث عن مفهومين القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نتناول في هذا المطلب مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في الفرع اللاول وفي الثاني أنواع القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.وفي الفرع الثالث صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي وكما ياتي:-

الفرع الأول :.مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

أولا : تعريف القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية .

1. تعريف القتل لغة: ورد القتل في اللغة بمعنى الموت والقضاء على الحياة (1).

2. القتل في الاصطلاح : وردت تعاريف عديدة للقتل من قبل الفقهاء الشريعة الإسلامية ،

من هذه التعاريف (القتل فعل من العباد تزول به الحياة)(2) ، و(أي إزهاق روح ادمي بفعل ادمي أخر)(3) وعرفه الأستاذ محمد فاروق النبهان بأنه (إزهاق روح إنسان بفعل إنسان أخر ,أي فعل من العباد تزول به الحياة) (4). وبطبيعة الحال أن جريمة القتل أو القتل العدوان من الجر ائم التي تصلح ان تكون محلا للقصاص ، فالقصاص هو جزاء ارتكاب جريمة القتل العمد (العدو اني) لذلك فان الأمر يستلزم أن تكون الجناية مقصودة ، وتنطوي على معنى الاعتداء والأصل وكقاعدة عامة في الشريعة الإسلامية أن القصاص يدرا بالشبهات كالحدود تماما ، فإذا نشأ الحق في القصاص أصلا فيجوز للأولياء استيفائه كما يجوز لهم اسقاطة بالعفو والصلح وقد يحدث ما ينفع القصاص ابتداء كما هو الحال في القصاص بين الوالد والده .

اذن القتل العمد في الشريعة الإسلامية هو ثبات إزهاق روح إنسان قصدا وبغير حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية بفعل إنسان أخر نوى إحداث هذه النتيجة لمجرد الاعتداء ، حيث يستلزم القصاص .

ثانيا : تعريف القتل الخطأ في القانون الوضعي .

1. تعريف القتل لغة : معنى القتل لغة يدل على الإذلال والاهانة ، فيقال : رجل قتيل وامرأة قتيل أي مقتول ، والقتلة : الحال التي يموت عليها ، ويقال : قتلة سوء ، والقتل ظلم من أعظم الكبائر التي في توبة فاعلها خلاف (5).

2. القتل في القانون: بين المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (411) من قانون العقوبات العراقي نصا قريبا إلى التعريف حيث قال فيه (من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والقو انين والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) .(6)

ويتميز الخطأ غير ألعمدي عن القصد في مقدار سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة ففي حالة القصد تسيطر الإرادة سيطرة فعلية وتامة على جميع ماديات الجريمة وذلك ان الفاعل قد وجه إرادته إلى الفعل والى ما قد يترتب عليه من نتائج إما في حالة الخطأ فان إرادة الفاعل لم تتجه إلى النتيجة الضارة و إنما اتجهت إلى الفعل إي ان الخطأ يتحقق كلما ترتب على فعل إرادي نتائج لم يردها الفاعل ولكن كان بوسعه تجنبها(7).

ومن الأمثلة على القتل الخطأ قرار لمحكمة التمييز حيث قضت فيه (ان إصابة المجني عليه بطلقة سببت موته إثناء مسكه مسدس المتهم الذي شهره على شخص غيره تعتبر قتل خطا وفق المادة (411/1)عقوبات(8).

وفي قرار أخر (أن إحاطة المتهم داره بأسلاك كهربائية حفاظا عليها من السرقة يجعل فعله المذكور الذي ترتب عليه وفاة احد المارة صعقا بالتيار الكهربائي مكونا لجريمة القتل الخطأ معاقب عليها بموجب المادة (411) عقوبات(9).

وكذلك في قرار أخر (قتل الشرطي للمجني عليه من جراء عبثه ببندقيته يعتبر إهمالا وعدم احتياط وليس أخلالا جسيما بما تفرض على المتهم أصول وظيفته(10).

الفرع الثاني : أنواع القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولا: أنواع القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية (11) .

يتنوع القتل نسبة إلى مشروعيته في الشريعة الإسلامية على نوعين :

1) قتل محرم : وهو كل قتل عدوانا .

2) القتل بحق : وهو كل قتل لا عدوان فيه ، كقتل القاتل او المرتد او الزاني المحصن .

وقد قسم الفقهاء القتل نسبة إلى حكمة على خمسة أقسام :

1) القتل الواجب: كقتل المرتد اذ لم يتب ،والحربي اذا لم يسلم اي لم يعط الجزية.

2) القتل الحرام : كقتل المعصوم بغير الحق ، فالقتل بغير حق حرام ، وهو من الكبائر العظام .

3)القتل المكروه : كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله(صلى الله عليه وسلم) ؛ فان سبهم لم يكره قتله

4) القتل المندوب : كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبب الله سبحانه وتعالى أو الرسول (صلى الله عليه واله وسلم).

5)القتل المباح : كقتل الإمام الأسير الكافر إذا اقتضت المصلحة ذلك آما أقسام القتل نسبة لذاته فمختلف فيه من قبل المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء يقسمون القتل لذاته على ثلاثة أنواع .

النوع الأول : القتل العمد : هو أن يقصد الجاني الفعل المزهق للروح والنتيجة الجريمة التي هي وفاة(12).

وهو يشبه في التقسيم القانوني الضرب المفضي الى الموت ويكون عندما يريد الجاني الفعل في الاعتداء على المجني عليه دون نتيجة الاعتداء ، اي ارادة الايذاء وليس القتل ، لان الجاني في فعلة يقصد الاعتداء على الجسم ، ولس على حق الحياة ، ولكن فعله يتعدى قصده ؛ فالقتل شبه العمد يقع اذا تو افرت العناصر الاتية:

1) ان تأتي الجاني فعلا يؤدي الى الوفاه المجني علية ضربا كان او جرحا او اي ايذاء.

2) ان يتعمد الجاني الفعل المادي المؤدي الى الوفاه.

3) ان لا يقصد تحقيق نتيجة الحالة (القتل) وهذا العنصر يعد معيار الفرق بين القتل العمد وشبة العمد واستنباط ذلك متروك للقاضي بحسب ظروف القضية وشهادة الشهود .

4) قيام رابطة سببية بين فعل الجاني وبين موت المجني عليه .

وعقوبة جريمة القتل شبه العمد هي الدية اي التعويض التي يدفع من مال العاقلة ,والكفارة وهي تحرير انسان مستبعد وهذا وان الفقهاء يسمون شبه العمد خطا عمدا او عمد خطا .

النوع الثالث :.قتل الخطأ : ويكون القتل الخطأ اذا تو افرت العناصر آلاتية :.

1_ان يصدر عن الجاني فعل يؤدي الى وفاة المجني علية .

2_ان يخطا الجاني في فعل او في القصد ومثال الخطأ في الفعل ان يقصد الجاني فعلا ؛ فيصدر عنه فعلا اخر كمن قصد تنظيف سلاحه وخرجت منه طلقه اصابت المجني عليه وكان الجاني يجهل وجود هذه الطلقة .

اما المثال في القصد ، كمن يقصد قتل طير في الغابة ، فأصاب بريئا لم يراه ولم يشخصه.

3_ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببية .

اذن في القتل الخطأ لا يوجد عند الفاعل نية الاعتداء و انما يرتكب جريمة القتل نتيجة الخطأ في الفعل او القصد او في الاثنين (الفعل والقصد) وتجب على الجاني الكفارة وعلى عشيرته او نقابته او مؤسسته الديه لان الاسلام لا يرى من العدالة الحاق المشقة المالية بالقاتل الذي يرتكب جريمته نتيجة خطا غير مقصود فيتحمل المسؤولية كامله عن تلك الجريمة غير المقصودة ولأنه معذب نفسيا ولا يضاف اليه عذاب مادي اخر(13).

ثانيا : انواع القتل الخطأ في القانون (14)

يقسم القتل في القانون على نوعين رئيسين هما :

1. القتل العمد (القتل المقصود).
2. القتل الخطأ (القتل غير المقصود).

يمكن القول بان الفقهاء اتفقوا على نوعين من القتل هما :العمد والخطأ .(15)وقد نص المشرع العراقي على القتل العمد في المادتين (405_406) وعلى القتل الخطأ في المادة (411) من قانون العقوبات العراقي .

كما ذكر المشرع العراقي هذين النوعين الضرب المفضي الى الموت في المادة 410 من قانون العقوبات العراقي بقوله (من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ، ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنه ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار اوكان المجني عليه من اصول الجاني ،اوكان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ، ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسب ذلك)(16) ، ومما يذكر هنا ان الفقهاء لا يتفقون على اعتبار الضرب المفضي الى الموت نوعا مستقلا للقتل ، اذا نص المشرع الاردني في المادة (330) بقوله (من ضرب او جرح احدا بأداة ليس من شانها ان تقضي الى الموت او اعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط ولكن المعتدى عليه توفى متأثرا ما وقع عليه عو اقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات). (17)

وفيما يأتي أنواع القتل في القانون :

النوع الأول :.القتل العمد:

هو ثبوت ازهاق روح انسان حي على قيد الحياة قصدا كمن يقوم بإطلاق النار على شخص فيرد به قتيلا في الحال او يقوم بضربة بأداة لها وزن ثقيل كحجر كبير اودهسة في سيارة فيموت بسببها. (18)

النوع الثاني :.القتل الخطأ:

تتخذ الارادة الجنائية في توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وهو شرط مطلوب في الجر ائم كلها ويفترض اتجاه الارادة فيه الى ارتكاب الفعل المحرم قانونا والى احداث نتيجة هذا الفعل سواء اكان القصد خاصا ام عاما او مباشر او غير مباشر .(19)

اما الخطأ ؛ فيفترض اتجاه الارادة فيه ارتكاب الفعل ، وعدم اتجاها الى احداث النتيجة الضارة التي تنجم عن هذا الفعل ؛ فالقتل هو الذي يتسبب عن اهمال او قله الاحتراز او عدم مراعاة القو انين والانظمة او التقصير والرعونة او عدم الانتباه او عدم الادراك وهو يفترض عنصرين اولهما فعل مادي وهو التسبب بالموت والثاني الخطأ الذي لا يعاقب عليه الا اذا اقترن بنتيجة وهي تحقق الضرر) (20)

الفرع الثالث : صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

الفقرةالأولى :- صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية (21).

تعدد صور القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية ، وذلك بعدم وجود ضابط يضبطها بحكم ان هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة التي لا يخل ان يقع بسببها القتل الخطأ مثل حوادث المرور، حوادث العمال في الشركات وغيرها وسنذكر بعض هذه الصور فيما يلي :-

1) مسؤولية الاطباء في حالات الخطأ المهني الجسيم يؤدي الى الوفاه منها خطأ الطبيب في وصف العلاج ويكون ذلك ناتج باستخدام الطبيب فنا قديما في المعالجة مع امكانية استخدام وسائل طبية حديثة بديلة عن الفن القديم او العلاج المهجوريعد هذا الخطأ .(22)

2) اذا اوقفت الدابة في الطريق العام فقتلت انسانا فمن اوقفها مسؤول عن قتله .

3) ان يتجاوز سائق سيارة السرعة القانونية المحددة في الاشارات المرورية فينجم على ذلك ووقوع حادث سير او ان يسير سائق السيارة في اتجاه معاكس او في طريق يمنع الدخول فيه فيتسبب في قتل بعض الاشخاص .

4) من كان يمشي في الطريق حاملا خشبة فسقطت منه على انسان فقتله ، فهو مسؤول عن قتله لأنه يستطيع ان يتحرز ويحتاط (23).

الفقرة الثانية :-صور القتل لخطا في القانون الوضعي(24) .

نص المشرع العراقي في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي على ان (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القو انين والأنظمة والأوامر)(25) .

وهنا يتضح ان المشرع قد عالج في هذه المادة صور القتل الخطأ وان هذه الصور ال(5) متداخلة مع بعضها حيث تعذر وضع الفواصل بينهم كما يتعذر ان يقع الخطأ دون ان يدخل في نطاق إحدى الحالات المذكورة, ولذلك سنتناول الصور ال(5) كلا على حدى :-

1. الإهمال :-

ويقصد بالإهمال الغفلة عن القيام بما يجب ان يقوم به الرجل المتبصر اي الرجل العادي ويتمثل الإهمال بالسلوك السلبي الذي ينشا عنه الضرراي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يعتبر تصرفا خاطئ لا يصدر عن الشخص الحريص الملتزم الذي يحسن تقدير الأمور ويحسب لها حساباً وفق ما تستلزمه طبيعة الأمور وظروف الو اقعة ومثال الإهمال سائق السيارة التي تعطلت في الطريق العام ويتركها دون وضع إشارة (كالمثلث) يشير إلى وجودها عاطلة فتاتي سيارة أخرى في الليل تصطدم بها فيموت الركاب(26) .

وكذلك قضت محكمة التمييز بان (قتل الشرطي للمجني عليه من جراء عبثه ببندقيته يعتبر إهمالا وليس إخلالا جسيما بما تفرض على المتهم أصول وظيفته(27).

2. عدم الانتباه :-

ويقصد به عدم الانتباه الناتج عن الطيش والغفلة الغير معذورة وتتشابه مع الإهمال لكونهما يتمثلان بالسلوك السلبي الذي ينشا عنه الضرر ومن أمثلته الشخص الذي يحمل قضبان من الحديد ويسير في مكان مزدحم ويؤدي ذلك إلى إصابة احد المارة برأسه إصابة قاتلة وبذلك تذهب محكمة النقض المصرية إلى انه (ان مساعدة صيدلاني بسبب عدم انتباهه مسؤول عن جريمة قتل خطا وذلك لقيامه بتعبئة (مادة كيميائية) سامة بدلا من أملاح السلفات مما أدى إلى حالة الوفاة).(28)

3. الرعونة :-

ويقصد بالرعونة عدم المعرفة بالشؤون القانونية أو الحرفية أو المهنية فيعتبر الجاني مخطئ ان تحقق الخطأ الجنائي وكان في استطاعته تجنب الحادث وتلافي وقوع الخطأ لو انه اتخذ بعض الاحتياطات اللازمة كما يفعل الشخص الملتزم الحريص ومثال ذلك البناء الذي يقوم بعمله على خشبة ويترك حجرا يسقط منه فيقتل مستطرقا. (29)

4. عدم الاحتياط :-

يقصد بعدم الاحتياط التقصير الذي لا يقع فيه الشخص المتبصر وينطوي على قلة الاحتراز وعدم التحفظ فيعتبر الفاعل مسؤولا جز ائيا لأنه كان باستطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل كما يفعل الشخص الحريص الملتزم.

5. عدم مراعاة الأنظمة والقو انين والأوامر :-

ان عدم مراعاة القو انين والأنظمة يكفي وحده لمسألة مرتكب القتل من غير حاجة إلى إثبات اقتر افه فعلا يتمثل بالرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط ولذلك يسأل الذي يطلق الرصاص داخل البيت فيخترق المقذوف الحاجز ويصيب امرأة عن جريمة قتل خطأ ولا يجوز له ان يدفع التهمة عنه لزعم عدم استطاعته رؤيتها لوجود الحاجز لذلك فان المسؤولية تقوم سواء استطاع رؤية المجني عليها أم لم يستطيع رؤيتها لوجود الحاجز لذا فان أساس مسؤوليته هو مجرد مخالفته الأنظمة والأوامر التي تقضي بعدم جواز إطلاق العيارات النارية داخل البيوت غير ان إتباع الأنظمة لا يستبعد وقوع الخطأ فقد تراعى الأنظمة مع ذلك يمكن ان تظهر بعض الاحتياطات الواجبة اتخاذها حسب الظروف بحيث ان مجرد إهمالها يكون صورة من صور التقصير المعاقب عليه(30)

المطلب الثاني : اركان القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

تعبر اركان القتل الخطأ سواء في الشريعة الاسلامية او في القانون الوضعي العناصر الاساسية لقيام الجريمة ، وسنبين هذه الاركان كماياتي:-

الفقرة الاولى : اركان القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية :

للقتل الخطأ ثلاثة اركان ، وهي فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه ، وضرورة ان يقع الفعل خطا من الجاني ، وان يكون بين الفعل المادي ونتيجة الفعل رابطة سببية ، وسنتناول كلا منها بالتفصيل :

1_فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه : يشترط ان يقع بسبب الجاني او منه فعل على المجني عليه ويشترط في ذلك عدم قصد الجاني لإحداث النتيجة ، كما لو اراد ان يرمي صيدا فأصاب انسانا او وقع الفعل نتيجة اهماله وعدم احتياطه دون ان يقصده.(31).

2_ان يقع الفعل خطا من الجاني :الخطأ هو الركن المميز لجر ائم الخطأ على العموم ,ويعتبر موجودا كلما ترتب على الفعل او ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر او غير مباشر ,سواء كان الجاني اراد الفعل او الترك ام لم يرده ,ولكنة وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه او لمخالفته اوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة. (32).

3_ان يكون بين الفعل المادي والنتيجة رابطة سببية : يشترط ليكون الجاني مسؤولا ان تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه ، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت ، ويكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب ,فاذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني او كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من انسان او حيوان ، مادام الجاني هو المتسبب في الفعل ، فمن يعبث ببندقيته ، فتنطلق منه خطا فتصيب المجني عليه ، فهو مسؤول عن القتل اذا مات ، ومن يكلف اجيرا بحفر بئر في الطريق فسقط فيها احد فمات من سقطته ، فالقاتل هو المالك مادام الاجير لا يعلم انها في ملك الاخر ، ومن قاد دابة فعقرت شخصا فمات من القعر فالقاتل هو القائد .

الفقرة الثانية: اركان القتل الخطأ في القانون الوضعي.

الركن المادي (33):

ان سلوك الجاني في جريمة القتل الخطأ يوصف بالخطأ ولكن لوحظ ان المشرع لم يعرف هذا الخطأ , و إنما ذكر صوره سواء عند بيانه لمفهوم الجريمة غير العمدية المادة (35) من قانون العقوبات , أو عند النص على جريمة القتل الخطأ في المادة (411) قانون العقوبات , لذا فان الأمر متروكا للفقه والقضاء .

وقد عرف الخطأ بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الجرمية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)(34), ويتضح من ذلك ان الجاني في القتل الخطأ هو إنسان مقصر في حياته اليومية تجاه الغير وذلك لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتوقع ما قد يترتب على تصرفه من نتائج ضارة متمثلة بوفاة إنسان أو لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتجنب الوفاة التي توقعها في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجبا عليه , ويكون السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ إما بارتكاب فعل حرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون ويطلق الفقه الجنائي على ارتكاب فعل حرمه القانون بـ(السلوك الايجابي) كمن يطلق رصاصة على حيوان فتصيب إنسان وتقتله خطا إما الامتناع عن فعل فرضه القانون فلو ان شخصا حفر حفرة في الشارع دون ان يضع علامات تنبيه وسقط شخصا ومات يعتبر بمثابة فعل قتل خطا فالفاعل يكون مسؤولا في هذه الجريمة إذا وقع ضرر نتيجة تصرفه اللاإرادي والقانون لا يعتد إلا بحصول النتيجة المادية إي وقوع الضرر فعلا (الوفاة) وعلى هذا فلا شروع في القتل الخطأ لان العبرة بالنتيجة الحاصلة , بينما نلاحظ في الجر ائم العمدية قد وضع القانون عقوبة تتمثل بالحبس في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي لمجرد الشروع في جر ائم القتل العمد (35)..

الركن المعنوي:

وهو الحالة الذهنية لدى الفاعل ولم يكن باستطاعته توقع النتيجة ان المسؤولية الجز ائية عن جريمة القتل الخطأ لا تتحقق إلا إذا ثبت توفر الخطأ لدى الجاني والذي يمثل العنصر المعنوي الذي على أساسه تتحقق المسؤولية , وعليه إذا انتفى الخطأ لدى الجاني – إضافة إلى انتفاء القصد – فان المسؤولية لا تتحقق في حالة انعدام الفعل الإرادي وحينها تعد الو اقعة قضاء و قدر(الحادث الفجائي). هذا و يتحقق الخطأ عندما يخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر عند إتيان سلوكه الإرادي دون ان يبذل ما في وسعه لتجنب الوفاة الممكن ترتبها على سلوكه . وهذا والعنصر الثاني للخطأ .(36)

المبحث الثاني

احكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والمسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة لها

سوف نتاول في هذا المبحث احكام القتل الخطأ والمسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لهذه الجريمة وكما ياتي:-

المطلب الأول : احكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية الاصل أن العقوبة لا تكون إلا على فعل متعمد حرمه الشارع ، ولا تكون على الخطأ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله تجاوزلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (37). ولكن الشريعة الإسلامية أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل(38).

فالقتل بالخطأ يحتوي على أحكام أصيلة وأخرى تبعية ، فمن العقوبات الأصلية هي الدية والكفارة أما الأحكام

التبعية فهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية وسنتكلم عنها بالترتيب الآتي :-

الفرع الأول : الدية

الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ أي أنها ليست بدلا من عقوبة أخرى ، لأن عقوبة القتل الخطأ روعي في تقديرها انعدام القصد الجنائي فاكتفى بتقدير الدية عليه . وسوف أتناول الدية من حيث : تعريفها ، حكمة ، دليل مشروعيتها ، والشروط المطلوب تو افرها لاستحقاق الدية.

أولا : تعريف الدية

لغة: الدية في اللغة من " ودي " " القاتل والقتيل يديه دية ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . ثم سمي ذلك المال تسمية بالمصدر، والجمع : ديات مثل هبة وهبات (39)

اصطلاحا: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات وهي وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد ، ولا يخرج عن المعنى اللغوي فقيل في تعريفها : " واشتقاق الدية من الأداء ، لأنها مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال" (40).

ثانيا : حكمة مشروعية الدية

شرعت الدية على أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) تحقيقا للعديد من المقاصد والحكم أسوق منها:

1. حماية النفوس والأبدان؛ فإن من يعلم أنه سيقتص منه أو يدي إن هو قتل أو اعتدى على طرف... الخ، فإنه سيكف عن ذلك، فتحفظ النفوس والأموال، ويتحقق الأمن وتسود ظلاله على المجتمع.

2. تسكين وتطييب للنفوس الثائرة، وجبر للمحل الذي فوته الجاني بجنايته بغير حق، وشراء لخواطر المجوعين وتعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول(41)

3. تحقيق العدل بين الناس بالاقتصاص من الظالم للمظلوم.

4. زجر الجاني وردعه وحسابه على ما اقترفت يداه(42).

ثالثا : دليل مشروعية الدية

اثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع

أ-الكتاب : يقول الله تبارك وتعالى:(مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا43)

ب-السنة : ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (توفي سنة ١٢٠ هـ) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه السنن والديات وقال فيه : وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل(44).

ج-الإجماع: الإجماع منعقد على وجوب الدية في الجملة.

رابعا : مقدار الدية

اتفق الفقهاء(45) على ان مقدار الدية في القتل الخطأ مائة من الابل ، واختلفوا في اسنانها

الفرع الثاني : الكفارة

تعتبر الكفارة من الأحكام الأصلية للقتل الخطأ بعد الدية ،وسنتاول تعريفها أولا ثم نبين شروط وجوبها ثانيا ومتى تتعدد ثالثا.

أولا: تعريف الكفارة

• التعريف اللغوي: ما كُفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غُطِّي عليه بالكفارة. والكفارة، هي التكفير عن المعاصي، كالإحباط في الثواب، وسميت الكفاراتُ كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ(46).

• التعريف الاصطلاحي: لقد وردت تعريفات متعددة للكفارة، منها:

أ- هي ما كُفر به من صدقة وصوم ونحوهما، سمي به لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين(47).

ب- هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق، والصيام، والإطعام وغير ذلك(48)

ج- هي ما يستغفر به الآثم من صدقة، أو صوم، ونحو ذلك(49).

ثانيا: شروط وجوب الكفارة

إن لوجوب الكفارة شروط لا بد من تحققها، وهي شروط في الفعل، وشروط في القاتل، وشروط في المقتول.

1. الشروط الخاصة في الفعل: يشترط القتل خطأ ما يلي:

أ - القتل الخطأ مباشرة: اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ مباشرة يوجب الكفارة (50)

ب - القتل الخطأ غير المباشر -التسبب-: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذا القتل ،إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة

2. الشروط الخاصة بالقاتل: يشترط في القاتل ما يأتي:

أ - أن يكون مكلفا: لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل، و لكن اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون إذا قتل

3. الشروط الخاصة بالمقتول: يشترط في المقتول ما يأتي:

أ - أن يكون نفسًا معصومة: فغير المعصوم –كالمرتد، والحربي- لا يجب بقتله كفارة؛ لأن الواجب قتله، واذا كان الواجب قتله فلا إثم في ذلك حتى تجب الكفارة (51).

ب - الإسلام: وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لكن إذا كان المقتول ذميًا، وقاتله مسلمًا، فهل تجب على المسلم كفارة بقتل الذمي؟ في هذه المسألة للفقهاء ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى وجوب الكفارة:

وهو رأي الحنفية، والمالكية في قول(52)، والشافعية(53)، والحنابلة(54) واستدلوا بأدلة من القرءان، والقياس، والمعقول

الرأي الثاني: يرى أن الكفارة مستحبة:

وهو أري المالكية في الارجح(55) ولكننا لم نعثر لهذا الرأي على دليل.

الرأي الثالث: يرى أن الكفارة غير واجبة:

وهو رأي الحنابلة(56) و ابن حزم(57).

ثالثا: تعدد الكفارة

اختلف الفقهاء في تعدد كفارة القتل الخطأ عند اشتراك جماعة في قتل واحد ،إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن كل واحد تجب عليه كفارة:

وهو رأي المالكية(58) ، والشافعية(59)، والحنابلة(60)، واستدلوا من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن الكفارة حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص(61).

الوجه الثاني: توجب على كل واحد منهم كفارة، لأن الكفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن تكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذ انفرد.

الرأي الثاني: يرى أن الجميع يشتركون في كفارة واحدة:

وهو رأي الشافعية في المرجوح((62) ، والحنابلة في المرجوح(63) واستدلوا بأدلة من القران والقياس.

• من القياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس الكفارة على الدية، فكما أن الدية في القتل لا تتعدد على الجماعة ،فكذلك الكفارة(64) الوجة الثاني: أن قتل صيد الحرم لا تتعدد كفارته على الفاعلين، فكذلك الكفارة لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، لأنها تجب بالقتل، والقتل واحد، فتجب كفارة واحدة (65).

بعد الانتهاء من أحكام القتل الخطأ ، وهي الدية والكفارة، ننتقل إلى ذكر وتوضيح احكام اخرى، وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثالث : الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية

تعتبر كل من العقوبتين وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية عقوبتين تبعيتين للعقوبات الأصلية وسنبين، العقوبة الأولى الحرمان من الميراث (أولا)، ثم نعرج على ذكر العقوبة الثانية الحرمان من الوصية(ثانيا)

أولا: الحرمان من الميراث

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « ليس لقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا»(66).

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا النص اختلافا كبيرا بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة وسنبين رأي كل من الفقهاء فيها.

1. المالكية: ذهب مالك إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد، سواء كان القتل مباشرة أو بالتسبب ،وسواء اقتص من القاتل أو عفي أولياء المقتول عنه(67).

ويرى أيضا أن القتل العمد يشمل شبه العمد، لأن الإمام مالك يقسم القتل إلى نوعين

هما: القتل العمد والقتل الخطأ، أما القتل الخطأ عنده فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول و انما يحرمه من الدية التي وجبت بالقتل.

وقد اختلف في مذهب المالكية في منع الصغير والمجنون من الميراث، فرأى البعض أنه لا يمنعا من الميراث لأن عمدهما كخطئهما، ورأي البعض الآخر حرمانهما من الميراث(68).

2. الحنفية: وقال الحنفية أن كل أنواع القتل (العمد وشبه العمد والقتل الخطأ) تحرم من الميراث ما عدا القتل بالتسبب، وقد وضعوا شروطا وهي:

أ- أن يكون القتل مباشرا فإن كان القتل بالتسبب فلا يحرم من الميراث ولو كان القتل عمدًا.

ب- أن يكون القاتل بالغا عاقلا ،فلا يحرم على الصغير أو المجنون.

ج- أن يكون القتل العمد أو شبه العمد بقصد العدوان، فإن كان بغير عدوان ، أي أنه بحق كالقتل دفاعًا عن النفس، فلا يكون القتل مانعًا من الميراث(69).

3. الشافعية: وقد اختلف الشافعية، فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون، ومنهم من لم يفرق، ورأى أن الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضمونًا، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق، ومنهم من قال إن كان متهمًا باستعجال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ (70).

ثانيا : الحرمان من الوصية

أما الحرمان من الوصية فهو من العقوبات التبعية، والأصل فيه قوله (صلى الله عليه وسلم):« ليس لقاتل شيئ » (71) .

وقد اختلف الفقهاء فيحرمان الجاني من الوصية، وسنبين رأي كل الفقهاء فيما سيأتي.

1. الحنفية : أكد الحنفية أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الوصية إذا كان مباشرة (72) واعتمدوا على الحديث الشريف، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم):« ليس لقاتل شيئ »(73) .

وجه الدلالة: نفى الحديث أن يكون للقاتل شيء، وشيء وردت نكرة، فهي تعم الميراث وغيره كالوصية.

2. المالكية: قالوا تبطل الوصية بالقتل إن كانت قبل الجناية، إلا إذا أرى المقتول بقاء الوصية، واذا كانت الوصية بعد القتل فتصح بالمال ولا تصح في الدية، وذهب بعضهم إلى صحة الوصية قبل القتل وبعده، والراجح في مذهب مالك هو عدم صحة (74).

3. الشافعية: الوصية للقاتل عند الشافعية لا تصح، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها

،للحديث المتقدم، وقال بعض الشافعية تصح الوصية مطلقا لأنها تعتبر تمليك كالهبة ،وبعضهم قال أن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة (75).

4. الحنابلة: قالوا تجوز الوصية للقاتل إن أوصى بها بعد الاعتداء، ولا تصح قبله، ومادام القتل يمنع من الميراث فالوصية كذلك، والقتل طرأ عليها فأبطلها، وتطبيقا للقاعدة ، "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". ولذلك لا وصية للقاتل(76).

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة لها

بعد ان تناولنا في المطلب الاول من المبحث الثاني احكام القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية . ستناول في هذا المطلب اساس واركان تحقق المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ وحالات انتفاءها و ايضا العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 / المعدل . وقانون المرور المرقم (48) لسنة 1971 المعدل مع الاستعانة ببعض التطبيقات العملية لتوضح القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ التي تحدد على ضوؤها نوع العقوبة المقررة . ولابد ايضا من التعريف بمفهوم العقوبة والهدف منها ونوع العقوبة المقررة بحسب حالات وجسامة الخطأ والضرر الناتج عنه .

الفقرة الاولى : المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ

يفترض القيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ ركنين اساسين هما الخطأ والاهلية . فلا مسؤولية جنائية دون خطأ كما لا مسؤولية على من ليس اهلا لتحملها ومن ثم لا يكفي ان ينسب جرما لشخص معين ولم تقم صلة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة الجرمية الحاصلة . فالصلة السببية بين الخطأ والنتيجة شرط اساسي لقيام المسؤولية عن هذا الخطأ ولكن هذه المسؤولية تفترض امكانية أسناد هذا الخطأ معنويا الى من صدر عنه أي ان يكون بالإمكان انه اقدم على ارتكاب هذا الفعل وهو مدرك لفعله . فالمسؤولية الجنائية ترتب عقابا جزائيا على من تقوم عليه . وليس مقبولا ولا انسانيا أنزال العقاب بشخص غير مخطا او غير مدرك لا فعاله عاجز عن فهم ما يقوم به او ما يفرض علية اي ان لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ ركنين اساسيين هما : الركن والمادي والركن المعنوي . (77)

اولا : اركان المسؤولية الجنائية

1. الركن المادي : والذي يتمثل بالخطأ و الضرر.

أ- الخطأ : هو الركن الاول القيام المسؤولية الجنائية ويتحقق بإحدى صفتين :-

خطأ قصدي : يفترض لدى الفاعل حاله ذهنية ولدت أرادة ارتكاب الجرم .

خطأ غير قصدي : يفترض لدى الفاعل حالة ذهنية تميزت بالإهمال وقلة الاحتراز(78) .

ومن التطبيقات العملية للخطأ غير القصدي

مثال : خروج الطبيب او مخالفته للقواعد والاحوال الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي وحصول ضرر للمريض جراء ذلك ومن ثم ترتبت المسؤولية الجنائية للطبيب كونه ملزم بلو ائح طبية ثابتة .

ب- الضرر: هو النتيجة المترتبة على الخطأ التي ينتج عنها المسؤولية الجنائية بسبب الاهمال او عدم الادراك .

2. الركن المعنوي ويتمثل بالأهلية والوعي والارادة الحرة .

أ- الاهلية : تفترض وضع عقلي سليم لإدراك نتائج الافعال .

ب- الوعي : الذي هو وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للعقل السليم .

جـ- الارادة : أتجاه ارادة الفرد لإحداث النتيجة الجرمية (79) .

ثانيا : انتفاء المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ

تنتفي المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ لانتقاء الخطأ وذلك في الحالات الاتية :-

الحالة الاولى : اذا توقع الفاعل الوفاه لكن لم تكن نتيجة ارادته لها ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ان تحول دون حدوث الوفاة .

مثال : ان يقود شخص سيارته بسرعة كبيرة في طريق مزدحم ويتوقع ان يدعس احد المارة لكنه يعتمد على مهارته في تفادي حالة الدعس .

الحالة الثانية : ينتقي خطأ الفاعل ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن القتل الخطأ اذا كان خطأ المجني عليه من الغر ابة والشذوذ والجسامة على نحولا يستطيع معه الفاعل توقعه مما يجعل الوفاه غير متوقعة ايضا لهذا انتفى احد عناصر الخطأ وهو استطاعة الفاعل توقع الوفاة وهنا يمكن القول ان خطأ المجني عليه كان كافيا لأحداث الوفاة وان وفاة المجني عليه ترجع لخطأه وحده .

مثال : نوم المجني عليه فوق قضبان السكة الحديد مما ادى الى دعسه بالقطار(80) .

في هذه السياق قضيت محكمة التمييز بان الاذى الذي اصاب المجني عليه نتيجة سيره فوق خط القطار لا يسال عنه صاحب القطار الذي لم يصدر عنه اهمال (82)

الفقرة الثانية : العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ

اولا : التعريف بالعقوبة والهدف منها :-

قبل الدخول في تفاصيل وظروف العقوبة من حيث الجسامة والضرر لابد من التعريف بالعقوبة بمعناها الواسع وهي :-

جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تبين مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه او ماله)) ووفقا لذلك فقد وضع القانون الجنائي نظام قانوني يحظر كل انواع السلوك الذي يهدد المجتمع ويظهر هذا النظام في صورة نصوص لغوية تسمى بالقواعد الجنائية والتي تقوم على القاعدة (83) .

((كل من ازهق روح انسان يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد))

ويلاحظ ان هذه القاعدة حددت امرين :-

الاول : شق التكليف : المتضمن امرا او نهيأ موجها للمخاطب بالقاعدة وفيه نهيا عن القتل .

الثاني شق الجزاء : وهو تقرير ان كل من يقتل انسانا قصدا يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد. (84)

ثانيا : الظروف المشددة للعقوبة

نص المشرع العراقي على عقوبة القتل الخطأ في المادة (411) من ق . ع لسنة 1969 / المعدل وجعلها الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين وبذلك عدها من وصف الجنحة (85).

لكن نلاحظ ان المشروع في قانون المرور رقم 48 لسنه 1971 كان اكثر تشددا في تحديد عقوبة جر ائم القتل الخطأ الخاصة بحوادث الدهس حيث نصت المادة (25/1) فيه على عقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) سنوات ولا تزيد عن (7) سنوات وبموجب ذلك عدت العقوبة من وصف الجناية ويلاحظ من ذلك ان التشديد منصب على نوع العقوبة ومقدارها تبعا لظروف وجسامة الخطأ .(86)

وفي هذا الموضوع نصت الفقرة الثالثة من المادة (411) من ق . ع لسنه 1969 / المعدل فيها يخص حالات تشديد العقوبة حيث نصت على ثلاث حالات : (87)

1. حالات متعلقة بجسامة الخطأ .
2. حالات متعلقة بجسامة الضرر.
3. حالات تجمع بين جسامة الخطأ والضرر

ثالثا : الأعذار القانونية المخففة

ان مبادرة الجاني لمساعدة المجنى عليه وبخاصة في حوادث المرور حيث يقوم السائق بنقل المصاب فورا الى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو اخبار الشرطة فورا بالحادث اذا تعذر نقلة لأي سبب كان فيعد ذلك عذرا مخففا

وعلى ضوء ذلك تلتزم المحكمة بتطبيقه بالصورة الاتية :-

1. اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .
2. اذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى عقوبتين .
3. اذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بغرامة بدلا منه .(88)

والحكمة من تخفف العقوبة دفع المسببين للحوادث الى مساعدة المجنى عليه والتي يمكن ان تؤدي الى انقاذ حياته مما يدل على عدم استهانة الجاني بأرواح الناس .

اما اذا ترك المصاب وهرب فهنا يستحق التشديد لان موقفة هذا يدل على عدم اكتر اثه لحياة الناس وبذلك تبدو خطورة الجانب واضحة . (89)

الخاتمــة

خاتمة البحث ليست تلخيصا لما ورد فيه، فهذا مبين بين دفتيه، ولكنها إبراز لأهم النتائج التي توصل اليها البحث وبيان لأهم المقترحات التي يرنو إليها، فقد تناولت هذه الدراسة جريمة القتل الخطأ التي تعتبر من اخطر الجر ائم التي تهدد حرية وكرامة الانسان وتهدد امن واستقرار المجتمع .

النتائــج

1. عرف فقهاء الشريعة الاسلامية القتل الخطأ بانه :ازهاق روح انسان ,اما المشرع العراقي لم يضع تعريفا عاما للخطأ الجز ائي و انما اكتفى بتعداد صور الخطأ المكونة للجنحة ،وتمثل في الرعونة ،وعدم الاحتياط ,وعدم الانتباه ،والاهمال ،وعدم مراعاة الانظمة.
2. يقسم فقهاء الشريعة الاسلامية القتل الخطأ الى نوعين :

أ- خطأ في الفعل :كمن يرمي صيدا او غرضا او شخصا او معصوما فيصيب آدميا معصوما لم يقصده.

ب- خطأ في القصد :كمن يرمي ما يظنه صيدا او هدفا فيصيب آدميا لم يقصده او مباح الدم.

3. تتفق كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في اركان جريمة القتل الخطأ ،وهي:

أ- فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه (الركن المادي).

ب - الخطأ (الركن المعنوي).

ج- ان يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية.

4. تسقط العقوبة في الشريعة الاسلامية بعفو الاولياء ،اما في القانون الوضعي تعتبر العقوبة حق عام ،لا يجوز اسقاطه ولا التنازل عنه بعفو من اولياء المجني عليه.

التوصيات

1 . لابد من إعادة النظر في النصوص العقابية في قانون العقوبات الخاصة بالقتل الخطأ حيث مر على تشريعها فترة طويلة وأصبحت نصوصها لا تلاءم الظروف الراهنة بعد تطور المجتمع في شتى الميادين بحيث لم تعد تلك النصوص تتفق وخطورة الجرائم التي تعالجها , إذ أصبح العقاب لا يتناسب وخطورة الفعل الجرمي و أثاره على الهيئة الاجتماعية.

2 . فرض إجراءات صارمة فيما يخص بمنع إجازة حيازة و حمل السلاح للمواطنين بما يتلاءم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي والمالي ومدى تعرضهم إلى المخاطر والتأكد من قدرتهم على استعمال هذه الأسلحة من اجل تحقيق غاية منحهم لهذا السلاح وهو حفاظا من تعرضهم للمخاطر.

3. وفيما يخص منتسب الأجهزة الأمنية كذلك وإجراء دورات تدريبيهم على استعمال الأسلحة وتوعيتهم بالحفاظ عليها وعدم العبث بها وعدم تركها في أوساط عوائلهم خوفا من وصولها إلى أشخاص لا يدركون خطورة العبث بهذه الأسلحة .

4. كذلك بالنسبة لقيادة المركبات فالأجدر بالدوائر المختصة فرض إجراءات معينة لمنح إجازات السياقة مع مراعاة العمر والقدرة والكفاءة ولا تمنح هذه الإجازات إلا بعد اجتياز طالبيها لاختبارات معينة.

5 . وفي النهاية لابد من تشديد العقوبة السالبة للحرية على الجناة المتسببين بخطاهم في ذلك أرواح الناس بحسب جسامة الجريمة لغرض تحقيق الردع وإلزام الجناة باحترام حياة الآخرين وكذلك احترام تطبيق الأنظمة والقوانين بالشكل الذي يحقق سعادة و خير إفراد المجتمع و مراعاة الظروف الموضوعية الشخصي من قبل المحكمة في نفس الوقت إذا استدعت هذه الظروف إلى تحقيق العقاب .

الهوامش

1. د.جمال الدين بن منظور، توفي في شعبان 711 هجرية ، لسان العرب د ط ، دارعالم الكتب ، د م ، 1422/ 2003م : ج14 / ص64 .
2. م (405) من القانون عقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3. د.محمد نوري كاظم ، شرح قانون عقوبات ص9، بغداد سنة 1977.
3. د.محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في القانون الوضعي وشريعة الإسلامية ص46.
5. د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح إحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط 2011 ، بغداد ، ص 385.
6. المادة (411\1)قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
7. قراررقم 1847/ محكمة جنايات العراق /73 في 30 / 8 /1973 / النشرة القضائية ، ع3, س4، ص378
8. د. جمال إبراهيم الحيدري ,المصدر السابق , ص 285.
9. قراررقم 178 / هيئة عامة /85 – 86 في 13 / 5 /1986 .
10. قراررقم 1492 / محكمة جنايات العراق /73 في 9 / 12 /1973 / النشرة القضائية ، ع4 ، س4 ، ص469.
11. د .مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،مصدرسابق، ص188.
12. مصطفى الزلمي ,وعبد الباقي البكري ، مصدرسابق ، ص190.
13. محمد احمد المشهداني ,شرح قانون عقوبات ، قسم خاص ،مصدرسابق، ص16
14. محمد احمد المشهداني ,شرح قانون عقوبات (القسم الخاص), ص19
15. قانون العقوبات العراقي (111)لسنة 1969 م المواد (411,410,406,405).
16. المادة (410) قانون عقوبات عراقي رقم(111) لسنة 1969م.
17. قانون العقوبات الاردني ,المادة (330)منه.
18. د.محمد احمد المشهداني ، شرح قانون عقوبات ، القسم الخاص ، ص20.
19. د.غالب الداودي ,شرح قانون عقوبات ، القسم العام ، ص184.
20. قانون العقوبات الاردني ، المادة(330)منه.
21 . محمد احمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص،مصدرسابق، ص15.
22. د.عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ج2,ص106.
23. د.حميد السعدي، النظرية العامة القتل ، مطبعة معارف ، بغداد ، سنة 1968 ص48.
24. قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969م المادة 35 منه.
25. و اثبة داوود السعدي ,قانون العقوبات القسم الخاص , ص125و126.
26. أ.د و اثبة داوود السعدي,مصدرسابق ، ص126.
27. د جمال إبراهيم الحيدري , مصدرسابق , ص407.
28. قانون العقوبات العراقي رقم 35 سنة 1969 م .
29. أ.د و اثبة داوود السعدي , قانون عقوبات ، قسم خاص ,المكتبة القانونية ، بغداد ، ص126و127.
30. أ.د و اثبة داوود السعدي ،مصدرسابق، ص127.
31. مالك بن انس ,المدونة الكبرى ج2، ص108.
32 -عبد القادرعوده ، المرجع السابق ، ج2، ص111\113
33. د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام ,1963 ,ص 617.
34. د.محمود نجيب حسني ,مصدرسابق، ص429.
35. د.رؤوف عبيد ,مصدرسابق ,ص12
36. د.رؤوف عبيد ,مصدرسابق ,ص15
37. حديث حسن ، صحيح الجامع الصغيروزياده (الفتح الكبير) ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، 1408 هـ – 1988م، ط3، ج1، ص375 .
38. علي محمد الامدي , الاحكام في اصول الاحكام ,بيروت , مطبعة دار الاوقاف الجديدة, جزء 5 , ص 141 _241.
39. المصباح المنير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، ص٢٥٠.
40. شمس الدين السرخسي ,المبسوط , دار الكتب العلمية , ط ١, سنة ١٩٩3 , ص62.
41. سيد قطب: في ظلال القرآن، تفسير القران الكريم، دار الشروق، ج1،ص214.

42. السنيدي:مسؤولية حمل الدية في الشريعة الاسلاميه،ص29_ص30.
43. سورة النساء،اية 92.
44. جلال الدين السيوطي , سنن النساء , دار القلم , بيروت , ص٥٧_٦٠.
45. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار،ج5، ص39، وابن عبد البر: الاستذكار،ج8، ص55، والشافعي،محمد بن ادريس :الام، بيروت:دار المعرفة،ط1،ج6،ص112،وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل،ج4،ص71.
46. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج5، ص١٤٨ .
47. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ،ص١٨٢.
48 . محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، باب الكاف، ط2، دار النفائس، بيروت ، لبنان، ص ٣٨٢.
49. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا ،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٣٢١.
50. أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، التفريع، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ،ج٢، ص٢١٨.
51. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الش ارئع، ج7، 252.
52. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج6، ص400.
53. عمر بركات، فيض الإله المالك في(1) جمال ابراهيم الحيدري مصدر سابق ص 287
54. قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969
55.جمال ابراهيم الحيدري مصدر سابق ص 288 حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ط2، مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1372هـ/1953م، ج2، ص301.
56. إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1418هـ/1997م، ج7، ص351.
57. علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت ،1414هـ /1994م، ج4، ص 58.
58. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص51.
59. علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ن، ج11، ص221
60. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،1413هـ/1992م، ص595.
61. عمر بركات، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ط2، مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1372هـ/1953م ،ج2، ص301.
62. إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص359.
63. عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله الأنصاري، ط1، الشؤون الدينية بدولة قطر، قطر، ج4، ص151.
64. يحي العمر اني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص 626.
65. علي بن سليمان المرداوي، الانصاف، ج10، ص135.
66. سورة النساء،اية 92.
67. إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص352.
68. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص 52.
69. أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الفر ائض، د ط، دار المعرفة، د م، د ن، ج6، ص220.
70. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص186.
71. ناجح محمد حسن عصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ،الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص ص128.
72. عبد القادر عوده ،المرجع السابق، ج2، ص 187 .
73. أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى كتاب الف ارئض، ج6، ص 220 .
74. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص188 .
75. أبو بكر أحمد بن علي البيهقي ،السنن الكبرى، ج6، ص220.
76. ناجح محمد حسن عصيدة،حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة،ص130.
77. عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج2،ص189.
78. د. سامي جميل الفياض ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971 ، ص 42-41.
79. . سامي جميل الفياض ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة , دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971 ، ص -41 42
80. حميد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1969 ، ص 250
81. د. محمود محمد مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام 1974

82. د . محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم العام الاسكندرية حضر 2007
83. محمود محمد مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام 1974
84. محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم العام الاسكندرية حضر 2007
85. جمال ابراهيم الحيدري مصدر سابق ص 287
86. قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969
87. جمال ابراهيم الحيدري مصدر سابق ص 288

المصادر

اولا : القران الكريم

1_سورة الاسراء ,الاية 5.
2_سورة البقرة , الاية 178.
3_سورة النساء ,الاية 9.
4_سورة النساء, الاية 92.
5_سورة النساء :الاية 93.

ثانيا : الاحاديث

- اخرجة الامام احمد،احمد بن حنبل الشيباني (أبو عبد الله):مسند الامام احمد بن حنبل،باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف،حديث رقم (15935)، ج8،ص74،قال الشيخ الالباني:حديث حسن،انظر الالباني:الجامع الصغير وزيادته،حديث رقم (11389)،ج1.
- اخرجه البيهقي:سنن البيهقي الكبرى،باب اسنان الابل في الخطأ،حديث رقم (15929)،ج8.
- اخرجة البيهقي:سنن البيهقي الكبرى،باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف،حديث رقم (15931)،ج8.
- اخرجة الترمذي: سنن الترمذي،باب الدية كم هي من الابل،حديث رقم (1386)، ج4،ص10،والنسائي:سنن النسائي (المجتبى) باب اسنان دية الخطأ،حديث رقم (2631)، ج2،ص879،قال الشيخ الالباني:ضعيف،انظر الالباني،محمد ناصر الدين:صحيح وضعيف الجامع الصغير،بيروت،المكتب الإسلامي ،حديث رقم (8443)،ج1.
- حديث حسن ، صحيح الجامع الصغير وزياده (الفتح الكبير) ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، 1408 هـ – 1988م، ط3، ج1 .

ثالثا : الكتب الفقهية

1_إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، مؤسسة دار السلام، دمشق، سوريا ،1275هـ/1353هـ، ج2.
2_ أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض، د ط، دار المعرفة، د م، د ن، ج6.
3_ اسحاق برهان الدين ابراهيم , المبدع شرح المقنع , المكتبة الاسلامية, ١٩٨٠,ج ٨.
4_ أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، التفريع، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ،ج٢.
5_ تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،1405هـ/1984م، ج3.
-6 جلال الدين السيوطي , سنن النساء , دار القلم , بيروت ,ج2.
7_ سيد قطب: في ظلال القرآن، تفسير القران الكريم، دار الشروق،ج1.
8_سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا ،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
9_ السنيدي:مسؤولية حمل الدية في الشريعة الاسلاميه, دار الشروق،ج1.
10_ صالح عبد السميع الابي ، الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، د ط ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د ن.
11_ علي محمد الامدي , الاحكام في اصول الاحكام ,بيروت , مطبعة دار الاوقاف الجديدة, ج5.
12_ علي محمد الامدي , الاحكام في اصول الاحكام ,بيروت , مطبعة دار الاوقاف الجديدة, جزء 5.
13_فخر الدين عثمان الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج6.
14_محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ج2.
15_ محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، باب الكاف، ط2، دار النفائس، بيروت،لبنان.

16_ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
17_ يحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، بيروت، لبنان ،1421هـ/2000م، ج11.

رابعا : الكتب القانونية

1_د.أبو اليزيد المتيت _جرائم الاهمال _ط2_القاهرة _1965.
2_جمال الدين بن منظور_توفي في شعبان 711هـ_لسان العرب دط_عالم لكتب _دم1422|2003:ج14.
3_د.جمال ابراهيم الحيدري _شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات _ط2011_بغداد.
4_د.حميد السعدي _النظرية العامة لجريمة القتل –مطبعة المعارف _بغداد_1978.
5_د.رؤوف عبيد _جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص –ط7_دار الفكر العربي _القاهرة _1985.
6_د.عبد المهيمن بكر_قانون عقوبات _القسم الخاص _دار النهضة العربية _القاهرة _1977.
7_د.عادل عازر_المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية _المجلة الجنائية القومية_ع2_س-17مصر_1974.
8_ عبد الستار البزركاني – قانون العقوبات _ القسم العام بين التشريع والعرف والقضاء – ط2 – بغداد 2002-.
9_د.عبد القادر عودة _التشريع الجنائي الاسلامي-الطبعة الاولى _1994.
10_د.محمد نوري كاظم _شرح قانون العقوبات _القسم الخاص _دار النهضة العربية _القاهرة _1977.
11_د.محمد احمد المشهداني _شرح قانون عقوبات_قسم الخاص _دار النهضة العربية _القاهرة _1982.
12_د.مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري _المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية _بغداد_1989.
13_ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – القاهرة - 1963.
14_ د.ماهر عبد شويش الدرة _شرح قانون العقوبات _-القسم الخاص _شركة العاتك لصناعة الكتاب _طبعة جديدة _بغداد _2009.
15_د.واثبة داود السعدي _شرح قانون العقوبات –القسم العام _مطبعة مؤسسة دار الكتب لطباعة والنشر_1988.

خامسا : القوانين

-1م(405)من قانون عقوبات العراقي رقم (111)لسنه 1969م.
2_م(411\1)من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969م.
3_م (35)من قانون عقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969م.
4_قانون العقوبات الاردني المادة (330)منه.
5_قانون المرور المرقم (48)لسنة 1971 المعدل.

سادسا : القرارات

1) قرار رقم 1847/ محكمة جنايات العراق /73 في 30 / 8 /1973 / النشرة القضائية ، ع3, س4.
2) قرار رقم 178 / هيئة عامة /85 – 86 في 13 / 5 /1986 .
3) قرار رقم 1492 / محكمة جنايات العراق /73 في 9 / 12 /1973 / النشرة القضائية ، ع4 ، س4 .
4) قرار رقم 2011 / جزاء أولى – جنايات – 1981 في 13 /12/1981 /مجموعة الإحكام العدلية ، ع4 ، س12 ،1981 .
5) قرار رقم 1704/ جزاء أولى- تمييزية ،1981 في 26/8/1981/ مجموعة الإحكام العدلية، ع3 ، س2/1981.
6) قرار رقم 1073 في 31/ 2/ 1975 /مجموعة الإحكام العدلية ، ع2 ، س6 ،1975.
7) قرار رقم 1073 في 31/ 2/ 1975 / مجموعة الإحكام العدلية , ع2, س 6 ,1975.
8) قرار رقم 722 /جزاء تمييزية ثانية /72 في 20/ 8/1972 /النشرة القضائية ,ع3 ,س3 .
9) قرار رقم 1320/ تمييزية / 72 في 11/2 /1973 / النشرة القضائية,ع1, س4 .
10) قرار رقم 154 في 2/ 3/ 1974/ النشرة القضائية – ع-1 س6 .
11) قرار رقم 1345/ تمييزية / 72 في 11/ 4 /1973/ النشرة القضائية,ع2, س2.
12) قرار رقم 813/ جنايات أولى / -85 86 في 12/2/1986/ مجلة القضاء , ع1 و2, س44, 1989.
13) قرار رقم 95/ جزاء أولى – تمييزية/ 82 في 5/6/1982 / مجموعة الإحكام العدلية ,ع2, س13,1982.
14) قرار رقم 636/ تمييزية /74 في 1/10/1974 / النشرة القضائية,ع4,س5.
15) قرار رقم 560/ جزاء أولى,تمييزية/ 82 في 7/8/1982/ مجموعة الإحكام العدلية ,ع3,س13 ,1982.

سابعا: مجموعة الإحكام

1. قضاء محكمة تمييز العراق في ستة مجلدات.

2. النشرة القضائية – أصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق.

3. مجموعة الإحكام العدلية – مجلة يصدرها قسم الإعلام القانوني – وزارة العدل – بغداد.

4. مجلة القضاء – مجلة تصدرها نقابة المحامين – الجمهورية العر اقية.

المجلات

1. مجلة المحاماة المصرية – الخطأ غير العمدي في العقوبات – د. محمود نجيب حسني – العدد 716 – سنة 1964.

2. مجلة مصر المعاصرة – خطا المضرور كسبب للاعفاء من المسؤولية المدنية – د. محمد شتا ابو سعد – العدد 398 – سنة 1984.

شبكة الانترنيت

1. بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.djelfa.info/vb//showthread.php?t 571349=

علوم ادارية وامنية